[28] بخمس وسائط (1). 2 - العلو بالنسبة إلى رواية أحد كتب الحديث المعروفة المعتمدة. وهذا على أربعة أقسام: القسم الاول: الموافقة: وهي أن يقع للراوي حديث عن شيخ أحد المصنفين من غير طريقه، بعدد أقل مما لو وصله من طريق المصنف. مثاله: رواية الشيخ الطوسي لحديث من كتب بني فضال التي وصلت إليه بواسطتين: " أحمد بن عبدون، عن علي بن محمد بن الزبير، عن علي بن الحسن بن فضال " بينما لو رواه من طريق شيخه (المفيد) لبلغ أربع وسائط: " المفيد، عن أبي القاسم بن قولويه، عن محمد بن يعقوب، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحسن بن فضال ". وكذلك روايته حديثا عن شيخه: أبي الحسين بن أبي جيد القمي، عن محمد بن الحسن بن الوليد، فإن هذا السند أعلى له مما لو رواه عن شيخه المفيد، عن شيخه الصدوق، عن ابن الوليد. القسم الثاني: البدل: وهو أن يقع لاحد الرواة هذا العلو عن شيخ غير شيخ المصنف. مثاله: رواية الشيخ الطوسي بواسطة عن أحمد بن محمد ابن عقدة المعاصر للشيخ الصدوق - محمد بن الحسن بن الوليد -، وحينئذ يكون ابن عقدة بدلا عن ابن الوليد. القسم الثالث: المساواة: وهي استواء عدد الوسائط في سند حديث يرويه أحد المحدثين عن المعصوم (ع)، بمثل العدد الذي يرويه غيره ممن هو متقدم عليه زمانا.

_____ (1) رجال النجاشي: ص 295، رقم 779 (*).